

المختصر في أحكام الصلاة في السفر بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

١. الجمع بين الصلوات:

اعلم رحمك الله أنه يستحب للمسافرين أن يَجْمَعُوا بين الصلاتين في السَّفر تَقْدِيمًا، أو تَأْخِيرًا.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)). أخرجہ البخاري في (صحيحه)، ومُسْلِمٌ في (صحيحه).

وفي رواية لمُسْلِمٍ في صحيحه: ((أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)).

وهذا الحديث يدلُّ على جَمْعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ تَأْخِيرًا.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

١. الجمع بين الصلوات:

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)). أخرجہ البخاري في (صحيحه).

وفي رواية لمسلم في (صحيحه): ((جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)). أخرجہ مسلم في (صحيحه).



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

١. الجمع بين الصلوات:

وَتَبَتَ جَمْعُ التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ)). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)، وَمُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ).

فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٢. قصر الصلوات الرباعية:

اعلم رحمك الله أنه يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِينَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ، فَيُصَلُّوْهَا رَكَعَتَيْنِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يُسْتَعْمَلُ (لَا جُنَاحَ) إِلَّا فِي الْمُبَاحِ، وَالْجُمُهور إِلَى اسْتِحْبَابِ قِصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، لِأَنَّهُ مَبَاحٌ، وَهُوَ صَدَقَةٌ وَرُخْصَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. انظر (المجموع) للنووي (ج ٤ ص ٣٣٩).



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٢. قصر الصلوات الرباعية:

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) (ج ١ ص ٤٦٤): ((كَانَ هَذِهِ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَةَ فَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَةَ فِي سَفَرِ الْبَتَّةِ)). اهـ

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَصْرِ: ((صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)).
رواه البخاري في (صحيحه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ)).
رواه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في (صحيحه).



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٢. قصر الصلوات الرباعية:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ
فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ
السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ)). رواه البخاري في (صحيحه)، ومسلم في
(صحيحه).

فائدة: أما صلاة المغرب، وصلاة الصبح؛ فلا قصر فيها.

■ نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الأوسط (ج٤؛
ص٣٣١).



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٣. متى يبدأ المسافر قصر الصلاة، ومتى ينتهي؟

مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لَا يُشْرِعْ لَهُ الْقَصْرُ حَتَّى يُفَارِقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ،
وَلَوْ كَانَ يَرَاهَا

وَإِذَا رَجَعَ: يَقْصُرُ وَلَوْ كَانَ يَرَاهَا مِنْ بَعِيدٍ، حَتَّى يَدْخُلَ بَلَدَهُ
فَيَمْتَنِعَ مِنَ الْقَصْرِ.

وإليك الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فَعَلَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَصْرُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، فَمَتَى
ضَرَبَ الْمُسَافِرُ فِي الْأَرْضِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٣. متى يبدأ المسافر قصر الصلاة، ومتى ينتهي؟

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)). رواه البخاري في صحيحه،
ومُسْلِمٌ في صحيحه.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في (فتح الباري) (ج ٢ ص ٥٧٠):
((وَأُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِبَاحَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؛
لَأَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ)). اهـ
يَعْنِي مَا يُسَاوِي ب (١٣) كِيلُو مِثْرَ تَقْرِيبًا.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٣. متى يبدأ المسافر قصر الصلاة، ومتى ينتهي؟

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَصَرَ بِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ الْبُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَقَصَرَ بِهِمْ، وَهُمْ يَرَوْنَ الْبُيُوتَ)). رواه البخاري في (صحيحه) مُعَلَّقًا، بصيغة الجزم، وعبد الرزاق في (المصنف).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ)). أَثَرٌ حَسَنٌ. رواه عبد الرزاق في (المصنف).



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٣. متى يبدأ المسافر قصر الصلاة، ومتى ينتهي؟

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا)). أَثَرٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) مَعْلُوقًا، مَجْزُومًا بِهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (المَصْنُفِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ (ج ٢ ص ٤٢١): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

وفي لفظ: ((حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ، حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَذِهِ الْكُوفَةُ نَتِمُّ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا)).



٣. متى يبدأ المسافر قصر الصلاة، ومتى ينتهي؟

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (صَحِيحِهِ) (ج ٢)
ص ٥٦٩؛ باب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوِزَةُ الْمَزَارِعِ التَّابِعَةِ لِلْمَدِينَةِ بَعِيداً عَنْهَا،
وَمَتَّى كَانَ الْمَطَارُ، أَوِ الْمِينَاءُ أَوِ الْمَنْفَذُ تَابِعاً لِمَسَاكِنِ الْمَدِينَةِ
لَمْ يَجْزُ الْقَصْرُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلاً عَنْهَا بَعِيداً جَازَ الْقَصْرُ
فِيهِ.



٣. متى يبدأ المسافر قصر الصلاة، ومتى ينتهي؟

قال العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في [الملخص الفقهي] (ج ١ ص ٢٣٦): ((ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامرٍ بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافراً، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولأن لفظ السفر معناه: الإسفار، أي: الخروج إلى الصحراء...)). اهـ



٤. المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر:

يجب الرجوع في المسافة المعتبرة لقصر الصلاة في السفر إلى ما يصدق عليه مسمى السفر في (عرف البلد).

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)). رواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

ففي هذا الحديث بأن النبي ﷺ (قصر الصلاة) في (ذي الحليفة)، وهو ميقات أهل المدينة على بعد (١٣) كيلومتر، وكان هذا في أثناء (السفر)، ولم يكن فيه تحديد مسافة.



٤. المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر:

وقصر النبي ﷺ في مسافات قصيرة، وطويلة، وليس هذا غاية القصر المحدد بمسافة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج ٢ ص ١٣٤): ((فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل)). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (ج ١ ص ٤٨١): ((ولم يحدد النبي ﷺ لأئمة مسافة محددة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر، والضرب في الأرض)). اهـ



٤. المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر:

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج ٤ ص ٣٥٢): ((فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف)). اهـ

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الضعيفة (ج ١ ص ٤٤١): (والحق أن السفر ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عُرف الناس؛ فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم). اهـ

فلا يوجد نص على تحديد مسافة القصر.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٤. المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر:

فيجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى السفر، ومسمى الضرب في الأرض في عرف الناس.

فمن سمّاه الناس: مسافراً، فهو مسافر، له الأخذ برخص السفر.

فليس هناك حد للمسافة التي تبيح قصر الصلاة في السفر، ولا توقيت.

وإليك الآثار في ذلك:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((إني لأسافر الساعة من النهار، وأقصر)). أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج ٣ ص ٤٨٢). وقد صححه ابن حجر في فتح الباري (ج ٢ ص ٥٦٧).



٤. المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر:

وقال الإمام البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٥٦٥): ((وكان ابن عمر، وابن عباس يقصران، ويفطران في أربعة بُرْدٍ)).

■ وأربعة بُرْد: هي ستة عشر فرسخاً.

■ والبريد: يقدر بأربعة فراسخ.

■ والفرسخ: هو ثلاثة أميال.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لو خرجت ميلاً؛ قصرت الصلاة)). أثر صحيح. ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٥٦٧)، وصححه.

وعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما: ((خرج إلى أرض له بذات النُّصب، فقصر، وهي ستة عشر فرسخاً)). أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج ٣ ص ٤٨٢)



٤. المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر:

وعن عبدالرحمن بن حرملة قال: ((قلت: لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة، وأفطر في بريد من المدينة؟، قال: نعم، والله أعلم)). أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج ٣ ص ٢٠)

قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (ج ١ ص ٣١٠): ((وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث - يعني: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة- وذلك من فقه الصحابة؛ فإن السفر: مطلق في الكتاب والسنة، لم يقصد



٤. المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر:

بمسافة محدودة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]،
وحيث؛ فلا تعارض بين الحديث، وهذه الآثار؛ لأنه لم
ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه)). اهـ



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٥. المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا)).
يعني أقام بمكة عشرة عشر يقصر الصلاة. رواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

ولو أقام أكثر من ذلك لقصر ما دام متردداً في السفر.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ٣ ص ٤٨٨): ((ولم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا قام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة)). اهـ



٥. المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

وقد أقام النبي ﷺ تسعة عشر لما فتح مكة يصلي بها (ركعتين) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٥٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج ٢ ص ١٨): ((وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافراً فإنه يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً)). اهـ



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٥. المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

آثار السلف في ذلك:

فعن سماك بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة)). أثر صحيح. رواه

ابن أبي شعبة في المصنف

وعن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس: ((إني أقيم بالمدينة حولاً - يعني سنة - لا أشد على سَيْرٍ؟ قال: صلّ ركعتين)).

أثر صحيح. رواه ابن أبي شعبة في المصنف.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٥. المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

وعن أبي جَمْرَةَ نصر بنِ عمران قال: قلت لـأبي عباس: ((إِنَّا نُطِيلُ القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صَلِّ

ركعتين، وإن أَقَمْتَ عشر سنين)). أثر صحيح. رواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف.

وعن مالك قال: قلت لجابر بن زيد - الفقيه المفسر -:

((أقيم بكَسْرِ السَّنة، والسنتين، وأنا شَبْهُ الأهل؟ فقال:

صَلِّ ركعتين)). أثر صحيح. رواه ابن أبي شَيْبَةَ في المصنف.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٥. المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

وعن أبي وائل عن مسروق قال: ((أقمتُ معه سنتين يصلي ركعتين بالسَّلسِلَةِ، قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنة)). أثر صحيح. رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه أقام مجاهداً بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة)). أثر صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف.



المختصر في أحكام الصلاة في السفر

بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار

٥. المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

وعن إبراهيم النخعي قال: ((كنتُ مع علقمة بخوارزم سنتين يصلي ركعتين)). أثر صحيح. رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

وعن عامر الشعبي قال: ((أقام علقمة بِمَرَوْ سنتين في الغزو يقصر الصلاة)). أثر صحيح. رواه ابن أبي شيبة في المصنف.



٥. المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

إذاً فلا بأس بالقصر للمسافر إذا أقام في بلد أثناء السفر، ولو مضت عليه سنوات لثبوت هذه الآثار عن السلف، ولا شك أن فهمهم أقوى، وهم بالشرع أعلم وأدرى.

ومديم السفر كالملاحين، والسائقين ونحوهم يجوز لهم القصر، ولهم الفطر في نهار رمضان، وغير ذلك من رخص السفر للأدلة المتقدمة.

